since 1860 منذ

Signature numérique de IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
DN : cn=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN, c=TN, o=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
Date : 2024.03.01 15:23:47 +01'00'

الرّائد الرّسميّ للجُمهُوريّة التونسية

الجمعة 20 شعبان 1445 – 1 مارس 2024 | السنة 167 | عدد 33

المحتـــوى

الأوامـــر والقـرارات

رئاسة الحكومة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2023 2924

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وملحق الصحة العمومية وكاتب محكمة أول بالمحكمة الإدارية ومتصرف مساعد للتربية وملحق تفقد المراقبة الاقتصادية بالمدرسة الوطنية للإدارة (دورة مارس 2024) 2924

تسمية متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف 2925

تسمية حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق 2925

تسمية متصرف رئيس كتابة محكمة 2925

وزارة الداخلية

تسمية كتاب عامين لبلديات 2925

تسمية مديرين 2926

تسمية رؤساء مصالح 2926

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية ووزيرة المالية مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بتنقيح القرار المشترك المؤرّخ في 19 ماي 2020 المتعلّق بضبط طريقة احتساب ومقدار التحويلات المالية المباشرة لفائدة الفئات الفقيرة المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي..... 2926
قرار مشترك من وزيرة المالية ووزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بضبط مبلغ جائزة العامل المثالي بعنوان سنة 2022 2927
قرار مشترك من وزيرة المالية ووزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بضبط مبلغ جائزة التقدم الاجتماعي بعنوان سنة 2022 2927
قرار مشترك من وزيرة المالية ووزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بضبط مبلغ جائزة اللّجان الاستشارية للمؤسسات ونيابات العملة بعنوان سنة 2022..... 2927

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

تسمية مدير..... 2928
إنهاء مهام..... 2928

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بتحديد سعر الماء الصالح للشرب 2928

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب أطباء رؤساء للصحة العمومية بعنوان سنة 2023 2930

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم عام رئيس فوق الرتبة بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية..... 2930
قرار من وزير التربية مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم عام رئيس فوق الرتبة بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية بعنوان سنة 2023..... 2931
قرار من وزير التربية مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم مرشد أول مميّز بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية..... 2932
قرار من وزير التربية مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم مرشد أول مميز بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية بعنوان سنة 2023 2933
قرار من وزير التربية مؤرّخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم مرشد أول بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية..... 2934
قرار من وزير التربية مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم مرشد أول بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية بعنوان سنة 2023..... 2935
قرار من وزير التربية مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم مرشد بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية 2936

قرار من وزير التربية مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم مرشد بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية بعنوان سنة 2023 2937

وزارة الشباب والرياضة

تسمية متصرفين عامين من الصنف الأعلى 2938
تسمية حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق 2938

وزارة تكنولوجيات الاتصال

تسمية عضو بمجلس إدارة مركز الدراسات والبحوث للاتصالات 2938

وزارة النقل

تسمية عضو باللجنة المكلفة بكتابة المجلس الأعلى للموانئ البحرية 2938

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

تسمية مهندس عام 2938
تسمية مهندسين رؤساء 2938

وزارة التشغيل والتكوين المهني

جداول خطط وظيفية 2939

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2023.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية برئاسة الحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بالمحكمة الإدارية يوم 22 أفريل 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمحكمة الإدارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شعورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 22 مارس 2024.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2024.

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وملحق الصحة العمومية وكاتب محكمة أول بالمحكمة الإدارية ومتصرف مساعد للتربية وملحق تفقد المراقبة الاقتصادية بالمدرسة الوطنية للإدارة (دورة مارس 2024).

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3254 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وخاصة الفصلين 17 (جديد) و18 منه،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلك الإداري للتربية،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 7 جويلية 1995 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق إدارة،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 28 جانفي 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق للصحة العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 14 مارس 2014 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة كاتب محكمة أول بالمحكمة الإدارية،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 30 جويلية 2014 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مساعد للتربية،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 21 فيفري 2019 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق تفقد المراقبة الاقتصادية.

قــرر ما يــلي:

الفصل الأول ـ تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة ابتداء من 11 مارس 2024 مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وملحق الصحة العمومية وكاتب محكمة أول بالمحكمة الإدارية ومتصرف مساعد للتربية وملحق تفقد المراقبة الاقتصادية.

الفصل 2 ـ يرخص الترسيم بهذه المرحلة للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المطالبين بها عملا بأحكام الفصل 18 من الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بثمان عشرة (18) بقعة.

الفصل 4 ـ مديرة المدرسة الوطنية للإدارة مكلفة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2024.

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 28 فيفري 2024.

تسمى السيدة نرجس شبيل، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، في رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بمحكمة المحاسبات.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 28 فيفري 2024.

تسمى السيدة ريم الجويني، حافظ مكتبات أو توثيق، في رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بمحكمة المحاسبات.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 28 فيفري 2024.

يسمى السيد عدنان بالطيب، متصرف مستشار كتابة بدائرة المحاسبات، في رتبة متصرف رئيس كتابة بدائرة المحاسبات بمحكمة المحاسبات.

وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 21 فيفري 2024.

يكلف السيد جلال الشوشاني، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية منزل فارسي ابتداء من 4 سبتمبر 2023.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 21 فيفري 2024.

يكلف السيد معز إبراهيم، متصرف عام، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية سيدي الهاني ابتداء من غرة ديسمبر 2023.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 21 فيفري 2024.

يكلف السيد سيف اللّه ياسين محجوب، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية ملولش.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 21 فيفري 2024.

يكلف السيد فاكر جبلي، أستاذ المدارس الابتدائية، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية رحال.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 21 فيفري 2024.

تكلف السيدة وداد الشتالي، متصرف رئيس، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية ببلدية المحمدية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 21 فيفري 2024.

يكلف السيد نور الدين الميساوي، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس دائرة المجلس الجهوي بولاية القصرين، بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 21 فيفري 2024.

يكلف السيد عاطف الجويني، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة المجلس الجهوي بولاية بنزرت بخطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 21 فيفري 2024.

تكلف السيدة فاطمة بوغربية، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الحالة المدنية والأرشيف ببلدية ماطر.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 21 فيفري 2024.

يكلف السيد فهد حراثي، تقني أول، بمهام رئيس المصلحة الفنية ببلدية المكناسي.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 21 فيفري 2024.

يكلف السيد ممدوح وحاده، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة الطرقات والأرصفة ببلدية قفصة.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية ووزيرة المالية مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بتنقيح القرار المشترك المؤرّخ في 19 ماي 2020 المتعلّق بضبط طريقة احتساب ومقدار التحويلات المالية المباشرة لفائدة الفئات الفقيرة المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي.

إنّ وزير الشّؤون الاجتماعية ووزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 جانفي 2019 المتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي كما تمّ إتمامه بالمرسوم عدد 8 لسنة 2022 المؤرّخ في 31 جانفي 2022 وخاصّة الفصل 11 مكرر منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 317 لسنة 2020 المؤرخ في 19 ماي 2020 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع ببرنامج الأمان الاجتماعي وسحبه والاعتراض عليه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى القرار المشترك من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية المؤرخ في 19 ماي 2020 المتعلق بضبط طريقة احتساب ومقدار التحويلات المالية المباشرة لفائدة الفئات الفقيرة المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي كما تم تنقيحه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية ووزيرة المالية المؤرخ في 3 أفريل 2023.

قـرّرا مـا يلـي:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام المطّة الأولى من الفصل 2 من القرار المشترك من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية المؤرخ في 19 ماي 2020 المشار إليه أعلاه وتعوّض بما يلي:

الفصل 2 (مطة أولى جديدة): مقدار أساسي للتحويل المالي بمبلغ قدره 240 دينار شهريًا للفرد أو للأسرة الواحدة.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 1 جانفي 2024.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2024.

وزير الشؤون الاجتماعية

مالك الزاهي

اطلع عليه — وزيرة المالية

رئيس الحكومة — **سهام البوغديري نمصية**

أحمد الحشاني

قرار مشترك من وزيرة المالية ووزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بضبط مبلغ جائزة العامل المثالي بعنوان سنة 2022.

إنّ وزيرة المالية ووزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدّستور،

وعلى الأمر عدد 1933 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المتعلق بجائزة العامل المثالي وخاصّة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 3 ماي 2023 المتعلق بإسناد جائزة العامل المثالي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنة 2022،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 ماي 2023 المتعلق بإسناد جائزة العامل المثالي للعمال الأجراء في القطاعين الخاص والعمومي الخاضعين لمجلة الشغل بعنوان سنة 2022،

وعلى رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر عدد 1933 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المتعلق بجائزة العامل المثالي.

قرّرا ما يلي:

الفصل الأول ـ يضبط مقدار جائزة العامل المثالي بعنوان سنة 2022 بثلاثة آلاف دينار بالنسبة لكل عامل من العمال الفائزين بهذه الجائزة بمقتضى القرارين المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2024.

وزير الشؤون الاجتماعية

مالك الزاهي

اطلع عليه — وزيرة المالية

رئيس الحكومة — **سهام البوغديري نمصية**

أحمد الحشاني

قرار مشترك من وزيرة المالية ووزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بضبط مبلغ جائزة التقدم الاجتماعي بعنوان سنة 2022.

إنّ وزيرة المالية ووزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدّستور،

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 1993 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993 المتعلق بجائزة التقدّم الاجتماعي وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 ماي 2023 المتعلق بإسناد جائزة التقدم الاجتماعي بعنوان سنة 2022،

وعلى رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر عدد 2016 لسنة 1993 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993 المتعلق بجائزة التقدّم الاجتماعي.

قرّرا ما يلي:

الفصل الأول ـ يضبط مقدار جائزة التقدم الاجتماعي بعنوان سنة 2022 بعشرة آلاف دينار بالنسبة لكل مؤسسة من المؤسسات المحرزة على هذه الجائزة بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 ماي 2023 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2024.

وزير الشؤون الاجتماعية

مالك الزاهي

اطلع عليه — وزيرة المالية

رئيس الحكومة — **سهام البوغديري نمصية**

أحمد الحشاني

قرار مشترك من وزيرة المالية ووزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بضبط مبلغ جائزة اللّجان الاستشارية للمؤسسات ونيابات العملة بعنوان سنة 2022.

إنّ وزيرة المالية ووزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدّستور،

وعلى الأمر عدد 2895 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 المتعلق بإحداث جائزة اللّجان الاستشارية ونيابات العملة وخاصّة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 ماي 2023 المتعلق بإسناد جائزة اللّجان الاستشارية للمؤسسات ونيابات العملة بعنوان سنة 2022،

وعلى رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالفصل 3 بكل من الأمر عدد 1933 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المتعلق بجائزة العامل المثالي والأمر عدد 2016 لسنة 1993 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993 المتعلق بجائزة التقدم الاجتماعي.

قرّرا ما يلي:

الفصل الأول ـ يضبط مقدار جائزة اللجان الاستشارية للمؤسسات ونيابات العملة بعنوان سنة 2022 بعشرة آلاف دينار بالنسبة للمؤسسة المحرزة على هذه الجائزة بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 ماي 2023 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2024.

وزير الشؤون الاجتماعية
مالك الزاهي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
أحمد الحشاني

وزيرة المالية
سهام البوغديري نمصية

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

بمقتضى قرار من وزيرة التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 19 فيفري 2024.

يعين السيد عصام عموري، مستشار المصالح العمومية، مقررا لدى مجلس المنافسة.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006، ينتفع المعني بالأمر بالامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 23 فيفري 2024.

يعفى السيد نوفل العلوي، متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية، من مهام مدير المنافسة والمراقبة الاقتصادية بالإدارة الجهوية للتجارة بجندوبة بوزارة التجارة وتنمية الصادرات ابتداء من 18 ماي 2023.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بتحديد سعر الماء الصالح للشرب.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 المتعلق بإحداث الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه المنقح بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976،

وعلى الأمر الحكومي عدد 157 لسنة 2017 المؤرّخ في 19 جانفي 2017 المتعلّق بالمصادقة على نظام الاشتراكات في الماء الصالح للشرب خاصة الفصل 36 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2023 المؤرخ في 13 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2023 المؤرخ في 22 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 30 نوفمبر 2022 المتعلق بتحديد سعر الماء الصالح للشرب.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ يضبط سعر الماء الصالح للشرب دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

1 ـ التسعيرة التدريجية:

تتكون التسعيرة التدريجية من التسعيرات التالية:

- مائتا مليم (0,200 د) للمتر المكعب،
- سبعمائة وأربعون مليما (0,740 د) للمتر المكعب،
- ألف وأربعون مليما (1,040 د) للمتر المكعب،
- ألف وأربعمائة وتسعون مليما (1,490 د) للمتر المكعب،
- ألف وسبعمائة وسبعون مليما (1,770 د) للمتر المكعب،
- ألفان وثلاثمائة وعشر مليمات (2,310 د) للمتر المكعب.

وتنطبق هذه التسعيرة حسب الأقساط كما يلي :

1.1- تسعيرة مائتي مليم (0,200 د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا ساوى أو قلّ عن عشرين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر،

2.1- تسعيرة سبعمائة وأربعون مليما (0,740 د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك عشرين مترا مكعبا وساوى أو قل عن أربعين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر،

3.1- تسعيرة ألف وأربعون مليما (1,040 د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك أربعين مترا مكعبا وساوى أو قل عن سبعين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر،

4.1- تسعيرة ألف وأربعمائة وتسعون مليما (1,490 د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك سبعين مترا مكعبا وساوى أو قلّ عن مائة مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر،

5.1- تسعيرة ألف وسبعمائة وسبعون مليما (1,770 د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك مائة متر مكعب وساوى أو قلّ عن مائة وخمسون مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر،

6.1- تسعيرة ألفان وثلاثمائة وعشر مليمات (2,310 د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك مائة وخمسون مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر.

7.1- تنطبق هذه التعريفة على الاستهلاكات المتعلقة بجميع أصناف الاشتراكات ما عدا الاشتراكات الواقعة لغرض سياحي ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

8.1- وبالنسبة إلى الاشتراكات المعدة للاستعمال المنزلي والمزودة لعمارات جماعية ذات طوابق تشتمل على ثلاث شقق أو أكثر يتمّ اعتبار عدد الشقق المعدة للسكنى لاحتساب معدل الاستهلاك لكل شقة بالنسبة إلى الفترة الثلاثية المعنية لغاية تطبيق التعريفة التدريجية المذكورة أعلاه.

9.1- وفي حال إعداد قائمات استهلاك الماء شهريا يتم احتساب ثلث أقساط الاستهلاك المحدّد لغاية تطبيق التعريفة التدريجية المشار إليها أعلاه.

2 ـ التسعيرة الموحدة:

2. 1 – تسعيرة الماء للاستعمال المنزلي غير المرتبط بالشبكة:

حددت تسعيرة الماء للاستعمال المنزلي غير المرتبط بالشبكة بمائتي مليم (0,200 د) للمتر المكعب الواحد.

وتنطبق هذه التعريفة على الاشتراكات الخاصة بالجماعات المحلية والتي تزوّد مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

2 .2 – تسعيرة الماء للاستعمال السياحي:

حددت تسعيرة الماء للاستعمال السياحي بألفين وثلاثمائة وعشر مليمات (2,310 د) للمتر المكعب الواحد.

وتنطبق هذه التسعيرة على الماء الموزع على المؤسسات السياحية كما هي محددة بالتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بترتيب المؤسسات السياحية التي تسدي خدمات إيواء.

الفصل 2 ـ تنطبق التعريفات المحددة بمقتضى هذا القرار على قائمات الاستهلاك الصادرة ابتداء من دخول هذا القرار حيز النفاذ.

الفصل 3 ـ يلغى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2022 المتعلق بتحديد سعر بيع الماء الصالح للشرب المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2024.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد المنعم بلعاتي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب أطباء رؤساء للصحة العمومية بعنوان سنة 2023.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي والمنقح بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب أطباء رؤساء للصحة العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة يوم 18 أفريل 2024 والأيام الموالية مناظرة بالملفات لانتداب 100 طبيب رئيس للصحة العمومية بعنوان سنة 2023.

الفصل 2 ـ تغلق قائمة الترشحات يوم 18 مارس 2024.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2024.

وزير الصحة

علي مرابط

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم عام رئيس فوق الرتبة بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 490 لسنة 2021 المؤرخ في 5 جويلية 2021،

وعلى الأمر الحكومي عدد 309 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم عام رئيس فوق الرتبة بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية القيمون العامّون الرؤساء والقيمون العامون الأول فوق الرتبة المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتحصلون على شهادة الماجستير أو الدكتوراه أو شهادة معادلة أو شهادة التعمق في البحث أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو شهادة معادلة.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- عدد الخطط المراد سدّ شغورها،
- تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد،
- تاريخ تقديم ملفّات الترشح.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عن بعد عبر الشبكة التربوية وأن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،
- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،
- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
- نسخة من شهادة الماجستير أو الدكتوراه أو شهادة معادلة أو شهادة التعمق في البحث أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو شهادة معادلة.

الفصل 4 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد ويعتبر تاريخ التسجيل عن بعد دليلا على ذلك.

كما يرفض كل ملف ترشح يرد بعد تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشح ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 5 ـ تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير التربية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- تقييم ملفّات المترشّحين،
- ترتيب المترشّحين حسب الجدارة،
- اقتراح المترشّحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الشهائد المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا أقصاه عشر (10) نقاط لكل مترشح كما يلي:

* تنفيل شهادة الماجستير أو شهادة التعمق في البحث أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو شهادة معادلة: خمس (5) نقاط.

* تنفيل الدكتوراه أو شهادة معادلة: عشر (10) نقاط.

لا تخول نفس الشهائد العلمية التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للعدد المتحصل عليه.

ولا يمكن التصريح بقبول أي مترشح لم يتم تنفيل شهادته العلمية وفقا لأحكام الفصل 6 المشار إليه أعلاه.

وإذا تحصّل مترشّحان أو عدة مترشّحين على نفس العدد من النقاط تعطى الأولوية للمترشّح المتحصّل على الشهادة العلمية الأقدم من حيث تاريخ الحصول عليها وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

يعتمد تاريخ محضر جلسة التخرج بالنسبة للشهائد التونسية أو تاريخ الحصول على شهادة المعادلة لضبط الأقدمية في الحصول على الشهادة العلمية.

الفصل 8 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم عام رئيس فوق الرتبة بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية من قبل وزير التربية.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2024.

وزير التربية

محمد علي البوغديري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير التربية مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم عام رئيس فوق الرتبة بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية بعنوان سنة 2023.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 490 لسنة 2021 المؤرخ في 5 جويلية 2021،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 28 فيفري 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم عام رئيس فوق الرتبة بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التربية يوم 2 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخليّة بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم عام رئيس فوق الرتبة بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 ـ حدّد آخر أجل لتقديم ملفّات الترشّح يوم 5 أفريل 2024.

الفصل 4 ـ تختم قائمة الترشّحات عن بعد يوم 2 أفريل 2024.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2024.

وزير التربية

محمد علي البوغديري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير التربية مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم مرشد أول مميّز بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 493 لسنة 2021 المؤرخ في 5 جويلية 2021،

وعلى الأمر الحكومي عدد 309 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرّخ في 1 أوت 2023 المتعلّق بتعيين رئيس للحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم مرشد أول مميّز بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية القيمون المرشدون الأول المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتحصلون على شهادة الماجستير أو الدكتوراه أو شهادة معادلة أو شهادة التعمق في البحث أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو شهادة معادلة.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- عدد الخطط المراد سدّ شغورها،
- تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد،
- تاريخ تقديم ملفّات الترشح.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عن بعد عبر الشبكة التربوية وأن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشّح،
- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،
- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
- نسخة من شهادة الماجستير أو الدكتوراه أو شهادة معادلة أو شهادة التعمق في البحث أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو شهادة معادلة.

الفصل 4 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد ويعتبر تاريخ التسجيل عن بعد دليلا على ذلك.

كما يرفض كل ملف ترشح يرد بعد تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشح ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 5 ـ تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير التربية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- تقييم ملفّات المترشّحين،
- ترتيب المترشّحين حسب الجدارة،
- اقتراح المترشّحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الشهائد المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا أقصاه عشر (10) نقاط لكل مترشح كما يلي:

* تنفيل شهادة الماجستير أو شهادة التعمّق في البحث أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو شهادة معادلة: خمس (5) نقاط.

* تنفيل الدكتوراه أو شهادة معادلة: عشر (10) نقاط.

لا تخول نفس الشهائد العلمية التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للعدد المتحصل عليه.

ولا يمكن التصريح بقبول أي مترشح لم يتم تنفيل شهادته العلمية وفقا لأحكام الفصل 6 المشار إليه أعلاه.

وإذا تحصّل مترشّحان أو عدة مترشّحين على نفس العدد من النقاط تعطى الأولوية للمترشّح المتحصّل على الشهادة العلمية الأقدم من حيث تاريخ الحصول عليها وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

يعتمد تاريخ محضر جلسة التخرج بالنسبة للشهائد التونسية أو تاريخ الحصول على شهادة المعادلة لضبط الأقدمية في الحصول على الشهادة العلمية.

الفصل 8 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم مرشد أول مميّز بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية من قبل وزير التربية.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2024.

وزير التربية

محمد علي البوغديري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير التربية مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم مرشد أول مميز بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية بعنوان سنة 2023.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 493 لسنة 2021 المؤرخ في 5 جويلية 2021،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 28 فيفري 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم مرشد أول مميز بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التربية يوم 2 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخليّة بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم مرشد أول مميز بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعشر (10) خطط.

الفصل 3 ـ حدّد آخر أجل لتقديم ملفّات الترشّح يوم 5 أفريل 2024.

الفصل 4 ـ تختم قائمة الترشّحات عن بعد يوم 2 أفريل 2024.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2024.

وزير التربية

محمد علي البوغديري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير التربية مؤرّخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم مرشد أول بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 493 لسنة 2021 المؤرخ في 5 جويلية 2021،

وعلى الأمر الحكومي عدد 309 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم مرشد أول بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية القيمون المرشدون والقيمون الأول المميّزون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتحصلون على شهادة الماجستير أو الدكتوراه أو شهادة معادلة أو شهادة التعمق في البحث أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو شهادة معادلة.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المراد سدّ شغورها،
- تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد،
- تاريخ تقديم ملفّات الترشح.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عن بعد عبر الشبكة التربوية وأن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشّح،
- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشّح،
- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
- نسخة من شهادة الماجستير أو الدكتوراه أو شهادة معادلة أو شهادة التعمق في البحث أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو شهادة معادلة.

الفصل 4 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد ويعتبر تاريخ التسجيل عن بعد دليلا على ذلك.

كما يرفض كل ملف ترشح يرد بعد تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشح ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 5 ـ تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير التربية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- تقييم ملفّات المترشّحين،
- ترتيب المترشّحين حسب الجدارة،
- اقتراح المترشّحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الشهائد المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا أقصاه عشر (10) نقاط لكل مترشح كما يلي:

* تنفيل شهادة الماجستير أو شهادة التعمق في البحث أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو شهادة معادلة: خمس (5) نقاط.

* تنفيل الدكتوراه أو شهادة معادلة: عشر (10) نقاط.

لا تخول نفس الشهائد العلمية التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للعدد المتحصل عليه.

ولا يمكن التصريح بقبول أي مترشّح لم يتم تنفيل شهادته العلمية وفقا لأحكام الفصل 6 المشار إليه أعلاه،

وإذا تحصّل مترشّحان أو عدة مترشّحين على نفس العدد من النقاط تعطى الأولوية للمترشّح المتحصّل على الشهادة العلمية الأقدم من حيث تاريخ الحصول عليها وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

يعتمد تاريخ محضر جلسة التخرج بالنسبة للشهائد التونسية أو تاريخ الحصول على شهادة المعادلة لضبط الأقدمية في الحصول على الشهادة العلمية.

الفصل 8 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم مرشد أول بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية من قبل وزير التربية.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2024.

وزير التربية

اطلع عليه

محمد علي البوغديري

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير التربية مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم مرشد أول بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية بعنوان سنة 2023.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 493 لسنة 2021 المؤرخ في 5 جويلية 2021،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 28 فيفري 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم مرشد أول بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التربية يوم 2 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخليّة بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم مرشد أول بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 ـ حدّد آخر أجل لتقديم ملفّات الترشّح يوم 5 أفريل 2024.

الفصل 4 ـ تختم قائمة الترشّحات عن بعد يوم 2 أفريل 2024.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2024.

وزير التربية

اطلع عليه **محمد علي البوغديري**

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير التربية مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم مرشد بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 493 لسنة 2021 المؤرخ في 5 جويلية 2021،

وعلى الأمر الحكومي عدد 309 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرّخ في 1 أوت 2023 المتعلّق بتعيين رئيس للحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم مرشد بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية القيمون الأول والقيمون الأول فوق الرتبة المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتحصلون على شهادة الماجستير أو الدكتوراه أو شهادة معادلة أو شهادة التعمق في البحث أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو شهادة معادلة.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- عدد الخطط المراد سدّ شغورها،
- تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد،
- تاريخ تقديم ملفّات الترشح.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عن بعد عبر الشبكة التربوية وأن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشّح،
- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشّح،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة من شهادة الماجستير أو الدكتوراه أو شهادة معادلة أو شهادة التعمق في البحث أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو شهادة معادلة.

الفصل 4 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد ويعتبر تاريخ التسجيل عن بعد دليلا على ذلك.

كما يرفض كل ملف ترشح يرد بعد تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشح ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 5 ـ تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير التربية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفّات المترشّحين،

- ترتيب المترشّحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشّحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الشهائد المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا أقصاه عشر (10) نقاط لكل مترشح كما يلي:

* تنفيل شهادة الماجستير أو شهادة التعمق في البحث أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو شهادة معادلة: خمس (5) نقاط.

* تنفيل الدكتوراه أو شهادة معادلة: عشر (10) نقاط.

لا تخول نفس الشهائد العلمية التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للعدد المتحصل عليه.

ولا يمكن التصريح بقبول أي مترشح لم يتم تنفيل شهادته العلمية وفقا لأحكام الفصل 6 المشار إليه أعلاه،

وإذا تحصّل مترشّحان أو عدة مترشّحين على نفس العدد من النقاط تعطى الأولوية للمترشّح المتحصّل على الشهادة العلمية الأقدم من حيث تاريخ الحصول عليها وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

يعتمد تاريخ محضر جلسة التخرج بالنسبة للشهائد التونسية أو تاريخ الحصول على شهادة المعادلة لضبط الأقدمية في الحصول على الشهادة العلمية.

الفصل 8 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم مرشد بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية من قبل وزير التربية.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2024.

وزير التربية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

محمد علي البوغديري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 28 فيفري 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم مرشد بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية بعنوان سنة 2023.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرّخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 493 لسنة 2021 المؤرخ في 5 جويلية 2021،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 28 فيفري 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم مرشد بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التربية يوم 2 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخليّة بالشهائد للترقية إلى رتبة قيم مرشد بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها باثنين وأربعين (42) خطة.

الفصل 3 ـ حدّد آخر أجل لتقديم ملفّات الترشّح يوم 5 أفريل 2024.

الفصل 4 ـ تختم قائمة الترشّحات عن بعد يوم 2 أفريل 2024.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2024.

وزير التربية

محمد علي البوغديري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وزارة الشباب والرياضة

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 20 فيفري 2024.

يسمى المتصرفان العامان الآتي ذكرهما في رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة وذلك ابتداء من 6 فيفري 2024:

ـ السيد عبد القادر بومخلة،

ـ السيد أنور الحيدري.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 20 فيفري 2024.

تسمى السيدة علجية النصيري، حافظ المكتبات أو التوثيق، في رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك المكتبات أو التوثيق بالإدارات العمومية وذلك ابتداء من 6 فيفري 2024.

وزارة تكنولوجيات الاتصال

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 6 فيفري 2024.

يسمى السيد رضا بوعلاق عضوا ممثلا عن المدرسة العليا للمواصلات بتونس بمجلس إدارة مركز الدراسات والبحوث للاتصالات، وذلك عوضا عن السيد سفيان الشريف.

وزارة النقل

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 28 فيفري 2024.

يعين السيد عبد الرحمان عرفاوي ممثلا عن وزارة النقل باللجنة المكلفة بكتابة المجلس الأعلى للموانئ البحرية عوضا عن السيد يوسف بن رمضان.

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 فيفري 2024.

يسمى السيد محمد الزنين، مهندس رئيس، في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 فيفري 2024.

تسمى السيدتان منال الجبالي وهيفاء عوف، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

بمقتضى قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 23 فيفري 2024.

عملا بأحكام الأمر الحكومي عدد 856 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يكلف الإطارات الآتي ذكرهم، بخطط وظيفية بوزارة التشغيل والتكوين المهني وفقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
محمد بالطيب	متصرف رئيس	مدير تنمية التكوين المهني الخاص بالإدارة العامة لتنمية التكوين المهني
أروى الصامتي	مستشار المصالح العمومية	كاهية مدير التعاون الثنائي بمكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية
محمد الطاهر حسين	متصرف مستشار	كاهية مدير التشريع والاتفاقيات بمكتب الشؤون القانونية
إيمان قطران حرم الأمين	متصرف مستشار	كاهية مدير التكوين لفائدة الأفراد بالإدارة العامة للتكوين المستمر وتطوير الكفاءات
اعلية بوزيدي	تقني رئيس	كاهية مدير أدلة الإجراءات بإدارة التنظيم والأساليب بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
مراد حواشي	محلل	رئيس مصلحة الدراسات والاستشارات بمكتب الشؤون القانونية

بمقتضى قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 23 فيفري 2024.

يكلف الإطارات الآتي ذكرهم، بخطط وظيفية بالإدارات الجهوية للتشغيل والتكوين المهني وفقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
عبد الناصر العايب	مهندس أول	رئيس دائرة التشغيل بالإدارة الجهوية للتشغيل والتكوين المهني بتطاوين بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية
محسن عروسي	متصرف مستشار	كاهية مدير التكوين المهني والعلاقات مع المؤسسات بالإدارة الجهوية للتشغيل والتكوين المهني بالقصرين
عبد الحميد رطيبي	تقني رئيس	رئيس دائرة التشغيل بالإدارة الجهوية للتشغيل والتكوين المهني بالقصرين بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**